في انه لا يصح في الاصح الذي هو ظاهر الرواية قوله ولو
ذكر الاسم الخ هذه الجملة مما يجب اسقاطها لانها تكرار مع
ما تقدم ومع ذلك ضعيفة اما الاول فلان المراد بالصفة
الخبر الذي هو لفظ اكبر كما نص عليه في الشرنبلالية واما
الثاني فلما علمت من ان الصحة فيه خلاف ظاهر الرواية
قوله وتمده اي تمد مد الهمزة من لفظ الجلالة او من
لفظ اكبر والظاهر ان مجرد قصد مد الهمزة لا يوجب كفرا
بل اذا قصد المعنى وهو الاستفهام المقتضي سبق الالف
قوله وكذا الباء يعني ان مد الباء من اكبر بان يقول
اكبار مفسد وتمد كبر اي تمد مد مع قصد معناه
فانه حينئذ اسم جمع كبر بفتحتين وهو الطبل واما اسم
للشيطان قوله في الاصح راجع لمد الباء فقط ولذلك
فصل بكذا قوله ويشترط كونه قائما اي في الفرض
مع القدرة على القيام قوله ولغت نية تكبير الركوع
يعني انه اذا اكبر منحنيا وكان الى القيام اقرب لكن
نوى بهذه المنكبرة تكبيرة الركوع ولم ينو تكبيرة الافتتاح
صح لان المحل محل تكبيرة الافتتاح فنيته ايضا تكبيرة
الركوع نية تغيير الشروع وليس في قدرته ذلك
قوله وانما يصير شارعا بها بالنية عند المنكبر اي كما
انه يصير شارعا في الحج بالنية عند التلبية لا بالنية
وحدها كما في التبيين من الحج حاكيا خلاف ابي يوسف
في اشتراط التلبية قوله بل بهما اي بالنية والتكبير
يوهم ان التكبير سبب ايضا مع انه شرط للشروع
لا سبب ومع ما فيه من الايهام فهو تكرار مع الماتن
قوله ينبغي ان يشترط فيها القيام يعني في الفرض

مع القدرة عليه قوله وعدم تقديمها يعني على الوقت
فيما يشترط له الوقت ويحتمل ان يريد بالتقديم التقديم
على افعال الصلوة على معنى ان لا يفصل بينها وبين
التراة بما صل قدر ركن وحينئذ يكون هذا شروط
كال لا شروط صحة لان تاخير فصل من افعال الصلوة
عن فصل قبله يوجب نقصانا لا بطلانا قوله
في قاعدة التابع تابع باضافة قاعدة الى جملة
التابع تابع ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد
بالحكم ثم قال الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع
ثم ذكرها قوله في الاصح قال في البحر بعض عليه
في المحيط والبدائع والخلاصة وصرح في المجتبى انه
الاصح وافتى به المرغيناني فما في فتاوى العقيلي
انه لا يصير شارعا بالوصيم ضعيف قوله والمكبار
اي بضم الكاف بمعنى المكبر كما في القاموس وفي النظم
انه يجوز تنكيره عند ابي يوسف كما جاز في الاكبر
والكبير فليراجع قوله وضعف البردعي خلاف
الصحيح كما في البحر قوله البردعي قال في القاموس
البرذعة ينسب الى عملها محدثون وبلدة بادربيجان
واهمال ه الى اكثر قوله والذي اعلم ان كلام
القاموس الرئيس قد يجاكان يجري على خمسة السنة
الفهلوية والدرية والفارسية والخوزية والسريانية
والفارسية قد تطلق ويراد بها ما يعم الكل وهو المراد
مما ذكر في الحديث وقد تطلق ويراد بها قسم منها
وهو المراد في التقسيم فالفهلوية كان يتكلم بها
الملوك في مجالس الهم والفارسية كان يتكلم بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)